مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 3 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 3 المجلد: 6

في هذا العدد:

- ترجيحات المفسرين المعللة: دراسة تطبيقية على سور المفصل من خلال "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" للإمام السعدي — هند بنت محمد زاهد سردار
- كظم الغيظ في القرآن الكريم: (المفهوم والوسائل والآثار) — نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار
- الترجيح بصيغة الأولويّة عند الإمام الواحِديّ في تفسيره الوسيط — وائل بن محمد بن علي جابر
- دفع الإشكال وتحرير معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ — عبدالله بن حسين بن محمد العمودي
- المنهج الشرعي في معالجة الأزمات النفسية — عفاف عطية الله ضيف الله المعبدي
- ألفاظ الخلاف في نظم طيبة النشر في القراءات العشر — عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم إيدي
- المسائل الّتي احتجّ فيها ابن هشام اللّخميّ في الرّدّ على أبي بكر الزُّبيديّ بما جاء في كتاب العين في ضوء الأحاديث النّبويّة والآثار المرويّة — عبد الله محمد مسملي
- أثر اختلاف القراءات في استخراج الهدايات القرآنية: آيات صلة الرحم أنموذجا — ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي
- توجيه الصّفَاقُسيّ للقراءات في غيث النّفع في القراءات السّبع من سورة الزّمَر إلى آخر سورة الطّور — سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- معالم التوجيه والاحتجاج عند الشيخ أبي الفضل أحمد بن محمد البخاري في كتابه الشفاء — حبيب الله بن صالح بن حبيب الله السلمي
- موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة –نصوص تعدد الزوجات نموذجًا: دراسة نقدية — عبدالله بن محمد سعيد الكبكي
- مكانة العلماء وضرورة اجتماعهم وتعاونهم — سعد بن علي الشهراني
- التميز في الإسلام وعلاقته بالتوكل السببي في السنة النبوية — خميس مسعود محمد بن عاشور
- منهج الإمامية في الاستدلال بالكشف والإلهام والرؤى في إثبات الغيبيات — مواهب بنت علي منصور فرحان
- وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام للملكة العربية السعودية — علياء علي بكر فلمبان
- تصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي — عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" — أسامة بن أحمد بن سالم الجابري–عامر علي النعيمي
- الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدّين أبي البركاتِ المنجّى بن عثمان بن أسعد التّنوخيّ الحنبليّ ت 695هـ (من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربنَّ الماء): تحقيقٌ ودراسة — أنور بن حسين الحمراني

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 3, Oct 2022

AL- MARDĀWĪ'S CORRECTION OF THE ḤANBALĪ SCHOOL OF THOUGHT

Abd Al-Rahman Muhammad Abdullah Hasan
Assistant Professor at Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al Qura University Makkah- Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: amhasan@uqu.edu.sa

ABSTRACT
The problem of the research lies in some problems related to al- Mardāwī's correction of the Ḥanbalī school of thought; in terms of his efforts in correction, his methodology mentioned in the introductions of his books, the extent of the difference in his saying in correction, his influence on those who preceded him, his impact on those who followed him and mentioned some of the various examples of his corrections and the words used in it. By employing the inductive and analytical method. The author reached the following findings: (1) the great position of al- Mardāwī's correction of the Ḥanbalī school of thought; (2) The independence of al- Mardāwī's personality in his jurisprudence and correction; (3) The claim that al-Mardāwī was influenced by Ibn Qāḍī 'Ajlūn al-Shāfi'ī was wrong; (4) the impact of al- Mardāwī's correction on those after him from Ḥanbalis school of thought.
Keywords: al-Mardāwī, Correction, school of thought, Ḥanbalī,

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 3، أكتوبر 2022م

تصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات القضائية كلية الدراسات القضائية والأنظمة – قسم الدراسات القضائية
جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

الملخص

تكمن مشكلة البحث في بعض الإشكالات المتعلقة بتصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي؛ من حيث جهوده في التصحيح، ومنهجه الذي ذكره في مقدمات كتبه، ومدى اختلاف قوله في التصحيح، وتأثره بمن سبقه، وأثره فيمن لحقه وذكر بعض الأمثلة المختلفة من تصحيحاته والألفاظ المستعملة فيه، متبعا في ذلك منهج الاستقراء والتحليل، وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها: المكانة العظمى للعلامة المرداوي في المذهب الحنبلي وتصحيحه، استقلال شخصية المرداوي في اجتهاده وتصحيحه، خطأ دعوى تأثر المرداوي بابن قاضي عجلون الشافعي، تأثير تصحيح المرداوي على من بعده من الحنابلة.

الكلمات المفتاحيَّة: المرداوي، تصحيح، مذهب، حنبلي، حنابلة.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن فقهاء المذاهب على مر العصور ومختلف الأمكنة، قد تصدوا لتنقيح مذاهب أئمتهم وتصحيحها، وبيان راجحها من مرجوحها، وقد عن لي أن أفرد الكلام عن معالم في تصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي في هذا البحث، أرجو أن يكون لطلاب الفقه نافعا، ولوجه الله خالصا.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بعض الإشكالات المتعلقة بتصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي؛ من حيث جهوده في التصحيح، ومنهجه الذي ذكره في مقدمات كتبه، ومدى اختلاف قوله في التصحيح، وتأثره بمن سبقه، وأثره فيمن لحقه، وذكر بعض الأمثلة المختلفة من تصحيحاته وبيان المصطلحات المستعملة فيها.

أهداف البحث:

1- إبراز جهود العلامة المرداوي في بيان المعتمد في المذهب الحنبلي.

2- الكشف عن بعض ملامح منهج المرداوي في تصحيح الأقوال المختلفة داخل المذهب.

3- بيان مدى تأثر المرداوي بمن سبقه وتأثيره فيمن لحقه.

أهمية البحث

إن من الأهمية بمكان الوقوف على جهود العلماء وإضافاتهم العلمية، وإن من أعظم الجهود في بيان الصحيح المعتمد في المذهب الحنبلي ما قام به العلامة المرداوي في هذا المضمار، فكان حريًّا بالبحث والإظهار.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث أستقرئ مقدمات كتب المرداوي استقراء تاماً، وأستقرئ مضامين كتبه استقراء ناقصا، وأحلل ما أستخرجه من أمثلة، مشيرا إلى أنواع التصحيح عنده وغير ذلك، ومنبها إلى اختلاف تصحيحه عند ذكره.

الدراسات السابقة

لم أجد من أفرد الكلام عن هذا الموضوع بخصوصه في بحث مستقل، لكن هناك دراسات مشابهة، ومما وقفت عليه منها:

1- منهج الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للباحث/ عبد الرحيم بن عزت حلواني، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، عام 1441هـ، وقد جعل الفصل السادس من بحثه في منهج

المرداوي في تصحيح المذهب، ويلاحظ أنه تكلم عن الإنصاف خصوصا، وبحثي في تصحيح المرداوي عموما في جميع كتبه مع التعريف بها، وذكر نماذج مختلفة منها، واختلاف تصحيحه فيها، كما لم يبين مدى تأثير المرداوي فيمن لحقه من الحنابلة.

2- مجموعة من الرسائل والأبحاث في اختيارات المرداوي وترجيحاته الفقهية، وموضوعها مختلف عن موضوعي شكلا ومضمونا، فبحثي في تصحيح المرداوي للأقوال ونسبتها للمذهب الحنبلي، لا في آرائه واجتهاداته الشخصية.

خطة البحث:

التمهيد في التعريف بالتصحيح وترجمة المرداوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتصحيح في البحث.

تعريف التصحيح لغة: أصل الكلمة من مادة (ص ح) مضعفة الحاء، والصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. والتصحيح: مصدر صحح، أي: أزال مرض غيره، أو عيبه، ويطلق كذلك على إزالة الأخطاء[1].

والمراد بالتصحيح في البحث لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي، لكنه أخص منه، لتعلقه بالفقه، وبالمذهب الحنبلي خصوصا، فيشمل الآتي:

أولاً: تعيين وتحديد القول الصحيح في المذهب، في الخلاف المطلق الذي ذكرت فيه الأقوال داخل المذهب، ولم يحدد الصحيح منها مذهباً.

ثانيًا: إزالة الأخطاء الواقعة في المصنفات الفقهية، سواء في نسبة الأقوال، أم في ذكر الأقوال الضعيفة والشاذة والمرجوحة.

ثالثًا: ذكر المستثنى، وتقييد المطلق، وتخصيص العموم، وإزالة الإيهام، الواقع في المسائل والأحكام الفقهية[2]، وهذا داخل تبعًا، وإلا فالأصالة للأوّلَين.

---

1 انظر: ابن فارس، أحمد اللغوي، **مقاييس اللغة** 3/ 281، الحميري، نشوان، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** 6/ 3646، الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، **تاج العروس** 6/ 528،الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ص: 59، قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء** ص: 132.

2 ينظر في هذه المعاني: الفهيد، إبراهيم، الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه "**تصحيح المنهاج**" 164 - 168.

قال ابن عابدين[1]: "قوله: (والتصحيح) أي: ذكر الأقوال المصحَّحة"[2].

وقد عرفه بعض الباحثين، بأنه: "بيان الراجح، من الروايات والأقوال المختلفة، في المذهب"[3]، وهو تعريف جيد، إلا أنه مختصر، ولم ينبه على تصحيح ما يقع من خلل في العبارات والألفاظ، مما له تعلق بالأحكام الفقهية، وربما كان تعريفه نابعًا من التصحيح في المذهب الحنفي، فركز على الجانب الموجود، أو الأهم.

ولعل التعريف الأقرب للتصحيح الفقهي المتعلق بمذهب من المذاهب، والذي يجمع أنواعه، ومقاصده السابقة، هو: (تعيين الفقيه المجتهد في مذهب إمامه القول الصحيح في المذهب، وإزالتُه الخطأ في نسبة القول المعتمد للمذهب، وفي العبارات التي ينبني عليها حكم فقهي).

وهذا التعريف يشمل تصحيح الخلاف المطلق، وبيان الصحيح في المذهب عند الخطأ، كما يشمل تصحيح العبارات والألفاظ الموهمة أو المبهَمة مما لها علاقة بتصحيح المذهب.

المطلب الثاني: ترجمة مختصرة للعلامة المرداوي.

علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي، علاء الدّين، ولد سنة 817هـ، بمردا[4]، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وأخذ بها الفقه عن الشهاب أحمد بن يوسف[5]، وخرج منها في حال الشبيبة، فأقام بمدينة الخليل، وقرأ بها، ثم قدم دمشق، ونزل بمدرسة الشيخ أبي عمر بالصّالحية، واشتغل بالعلم، وأدمن الطلب، وتجرع – في سبيل ذلك– فاقة وتقللاً، وحفظ المقنع وألفية ابن مالك، وغيرها.

وقرأ المقنع تصحيحًا على أبي الفرج الطرابلسي الحنبلي[6]، ولازم ابن قندس[7] في الفقه، وأصوله، والعربية،

---

[1] معلقا على **عبارة الحصكفي**.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (رد المحتار) (1/ 17).

[3] القضاة، جهاد أحمد، **قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي** (ص: 14).

[4] من قوي نابلس قديما، وهي معروفة اليوم باسم: مودة، انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%AF%D8%A9_(%D8%B3%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AA)

[5] أحمد بن يوسف المرداوي، شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، ولد سنة (680هـ) تقريبا، وأخذ الفقه عن ابن اللحام، وحفظ المحرر للمجد، والمحرر للرافعي، وباشر القضاء بمردا مدة طويلة، وكان يقصد بالفتاوى من كل إقليم، ومن تلامذته: شمس الدين العليمي والمرداوي، توفي بمردا سنة (750هـ). انظر: المكي، محمد بن حميد، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (1/ 280)**، وابن العماد، عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 390)**.

[6] عبد الرحمن بن إبراهيم، زين الدين أبو الفرج الطرابلسي، ثم الصالحي الحنبلي، أقرأ ودرس بمدرسة أبي عمر، وانتفع به خلق، وممن أخذ عنه العلاء المرداوي، ووصفه بالعلم والزهد والورع مع كثرة العبادة والصلاح، مات سنة (866هـ). انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (4/ 43)**، وابن العماد، عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 474)**.

[7] أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، ثم الصالحي الدمشقي، تقي الدين، ويعرف بابن قندس، الفقيه الأصولي، ولد سنة 809هـ، ببعلبك، وحفظ =

وغيرها حتى كان جل انتفاعه به، وكان مما قرأه عليه بحثًا وتحقيقًا: المقنع، ومختصر الطوفي في الأصول، وألفية ابن مالك، وأخذ الفقه والنحو كذلك عن الزين عبد الرحمن أبي شعر[1]، وأخذ علوم الحديث عن ابن ناصر الدين[2]، وأخذ الفرائض والوصايا والحساب عن الشمس السيلي الحنبلي[3]، وانتفع به في ذلك جدًّا، ولازمه أكثر من عشر سنين، وقرأ عليه المقنع في الفقه بتمامه بحثا، وحضر دروس البرهان ابن مفلح وناب عنه في القضاء.

وقدم القاهرة، وحضر فيها دروس الشيخ القاضي عز الدين الكناني[4]، ونقل عنه في تصانيفه، وأذن له القاضي في سماع الدعوى، وأكرمه، وأخذ عنه فضلاء أصحابه بإشارته، بل وحضهم على تحصيل الإنصاف وغيره من مصنفاته.

وتصدى قبل ذلك وبعده، للإقراء، والإفتاء، والتأليف، فانتفع به الطلبة، وصار في جماعته بالشام فضلاء، حتى قيل: لم يأخذ عنه أحد إلا انتفع، وما صحبه أحد إلّا وحصل له الخير، ومن تلامذته: بدر الدّين السّعدي قاضي الديار المصرية[5]، وابن المبرد[1]، وغيرهم.

=

المقنع، ومختصر الروضة للطوفي، وألفية ابن مالك في النحو، وغيرها، أخذ عنه الفقه جماعة وانتفعوا به، منهم: مصحح المذهب المرداوي، وتقي الدّين الجراعي، والشهاب أحمد العسكري، وابن المبْرد وغيرهم، وله «حاشية على الفروع»، و«حاشية على المحرّر»، وقد وصفه تلميذه المرداوي بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق، توفي –رحمه الله– سنة 861هـ، بدمشق. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المقصد الأرشد (3/ 154)**، **المكي، محمد بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (1/ 295)**.

[1] عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان الزين أبو الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بأبي شعر، ولد سنة (780هـ)، وحفظ الخرقي وغيره، وتفقه بجماعة منهم الزين ابن رجب، والشهاب ابن حجي، ومن تلاميذه العلاء المرداوي، توفي سنة (844هـ). انظر: **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (2/ 490)**، **والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (4/ 82)**.

[2] محمد بن عبد الله الدمشقي الشافعي، ويعرف بابن ناصر الدين، ولد سنة (777هـ)، بدمشق، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وعدة مختصرات، وأتقن فن الحديث، حتى صار المشار إليه فيه، له من المصنفات: توضيح المشتبه، ونظم بديعة البيان عن موت الأعيان، وشرحها: التبيان لبديعة البيان، والرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر، وغيرها، وممن أخذ عنه: التقي ابن قندس، والمرداوي، توفي سنة (842هـ). انظر: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (8/ 102)**، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1/ 72)**.

[3] محمد بن محمد السيلي الفرضي، قدم من السيلة –من قرى فلسطين– إلى دمشق، في سنة (817هـ)، وقرأ المقنع وتفقه على الشيخ شمس الدين ابن القباقبي، وقرأ علم الفرائض والحساب على الشيخ شمس الدين الحواري وصار أمة فيه، أفتى ودرس مدة، ثم انقطع في آخر عمره في بيته، مات سنة (879هـ). انظر: **المقصد الأرشد (2/ 526)**، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 490)**.

[4] أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، القاضي عز الدين، ولد سنة (800هـ)، وتفقه بالمجد سالم، والعلاء بن المغلي، والمحب بن نصر الله، وجماعة، وممن أخذ عنه: المرداوي وغيره، وله من التصانيف «مختصر المحرر» في الفقه وتصحيحه ونظمه، واختصر «تصحيح الخلاف المطلق في المقنع» للنابلسي، توفي سنة (876هـ). انظر: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (1/ 205)**، **وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 480)**.

[5] محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي المصري الحنبلي، ولد بالقاهرة سنة (836هـ)، وسمع على ابن حجر وغيره، واشتغل في الفقه على جمال الدين ابن هشام الحنبلي ولازمه، ثم لازم العز الكناني، وبرع في المذهب، وصار من أعيانه، وقرأ على المرداوي لما توجه إلى القاهرة كتابه «الإنصاف» وغيره، ولي قضاء القضاة بالديار المصرية بعد موت شيخه العز الكناني، وصنف «مناسك الحج» على الصحيح من المذهب، توفي سنة (902هـ). انظر:

=

صنّف كتبا كثيرة في أنواع العلوم، أعظمها:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توسع فيه وتعب، جعله تصحيحًا للمقنع، بل لكل كتب المذهب، وهو من كتب الإسلام، فإنه سلك فيه مسلكًا لم يسبق إليه، بيّن فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نُقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليل على تبحر مصنّفه، وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه.

ومنها: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع –وهو مختصر الإنصاف–، والدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع –المعروف بتصحيح الفروع–، والتحرير في أصول الفقه، وشرحه، ذكَر فيه المذاهب الأربعة، وغير ذلك.

وانتفع الناس بمصنّفاته، وانتشرت في حياته وبعد وفاته، وصار قوله حجّة في المذهب يعوّل عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام.

وأعانه على تصانيفه في المذهب، ما اجتمع عنده من الكتب، مما لعله انفرد به ملكًا ووقفًا؛ فإنه حصّل كتبًا كثيرة، وكان تحت يده خزانة كتب الوقف بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر.

وكان فقيهًا متبحرًا، متقنًا لفروع المذهب وأصوله، بارعًا في الكتابة والتحرير، مديمًا للاشتغال والإشغال، عفيفًا ورعًا مؤثرًا للطلبة، متواضعًا منصفًا لا يأنف ممن يبين له الصواب.

وحاز رئاسة المذهب، قال العليمي: (فقيه عصرنا وعمدته). توفي –رحمه الله– سنة 885هـ، بدمشق[2].

= **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (3/ 1041)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 553)**.

[1] يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد–وهو لقب جده أحمد–، جمال الدّين صاحب التصانيف، ولد سنة 840 هـ بدمشق، ونشأ في أسرة علمية، وحفظ القرآن، والمقنع، ومختصر الطوفي، وألفية ابن مالك، ورحل إلى بعلبك فقرأ بها، وأخذ العلم عن مشايخ كثيرين جدًّا، فأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر العسقلاني، وابن ناصر الدين وغيرهم، وتفقه بجماعة من كبار الحنابلة، فقرأ المقنع على تقي الدّين الجراعي، وتقي الدّين بن قندس، وعلاء الدّين المرداوي، ومن تلاميذه: شمس الدّين ابن طولون الحنفي، وابن عطوة النجدي، وغيرهما، وصنف ما يزيد على أربعمائة مصنف توفي –رحمه الله– سنة 909هـ، بدمشق. انظر: **شذرات الذهب (10/ 62 السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (3/ 1165)**.

[2] مصادر ترجمته: ابن المبرد، يوسف بن عبد الهادي، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (1/ 99)، العليمي، عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في **تراجم أصحاب الإمام أحمد (5/ 290)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5/ 225)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 510)**، العليمي، عبد الرحمن بن محمد، **التاريخ المعتبر في أنباء من غبر (3/ 93)**.

المبحث الأول: منهج المرداوي في التصحيح، وأمثلة من تصحيحه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المرداوي في التصحيح، وعنايته به.

يمكن القول بأن المرداوي، هو الوحيد من فقهاء الحنابلة إلى عصره، الذي نص على منهجه وطريقته في التصحيح، بل وكررها في أكثر من كتاب، وذلك في مقدمة الإنصاف، ثم في مقدمة تصحيح الفروع، فإنه ألف الإنصاف أولاً، ثم تصحيح الفروع، ثم التنقيح، كما نبه على ذلك في مقدمات هذه الكتب.

وله بهذا الموضوع، عناية خاصة، وتتبعٌ للمؤلفات والفقهاء الذين اعتنوا بهذا، وامتدح بعض المتون التي تميزت بذلك.

وكان من ذكائه –رحمه الله– أنه جعل قاعدته في تصحيح المذهب، هي من خلال تصحيح كتابين معتمدين شهيرين، والإضافة عليهما مسائل ليست فيهما، مع تصحيحها.

فالكتاب الأول: هو المقنع، وسبق في ترجمته عنايته الشديدة به، كما اعتنى به الحنابلة قبله، من حين تأليف الموفق ابن قدامة له، فشُرح غريبه، وبُين لفظه، واستدل على مسائله، ونُظم، وجمع بينه وبين غيره، وصار معتمد الحفظ والدرس، ولم يُخدم كتاب قبله كخدمته.

والكتاب الثاني: هو الفروع لابن مفلح، الذي عُد مكنسة المذهب، فإنه حوى من المسائل ما لم يحوه غيره[1].

فكان اختياره لهذين الكتابين اختيارًا موفقًا مسددًا، وسأنقل كلامه في مقدمة الإنصاف والتصحيح، مع تفريقه وتفقيره، بما يبين سبب اختياره للكتابين، وبما يوضح منهجه، ويبين خطوات التصحيح عنده في كل منهما، مما لا يحتاج معه إلى زيادة بيان.

ثم ألخص كلامه، وأذكر الفروق بين منهجه في الكتابين.

قال في مقدمة الإنصاف: "أما بعد: فإن كتاب المقنع في الفقه ... من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجمًا، وأغزر بها علمًا، وأحسنها تفصيلاً وتفريعًا، وأجمعها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملها ترتيبًا، وألطفها تبويبًا؛ قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، فهو كما قال مصنفه فيه: (جامعا لأكثر الأحكام)، ولقد صدق وبر ونصح. فإن من نظر فيه بعيني التحقيق والإنصاف، وجد ما قال حقًّا وافيًا بالمراد من غير خلاف، إلا أنه –رحمه الله تعالى– أطلق في بعض

[1] انظر: ابن المبرد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (1/ 113)، وابن حميد، محمد المكي، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (3/ 1093)**.

مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح، فأحببت -إن يسر الله تعالى- أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور ..."[1].

وقال في مقدمة تصحيح الفروع:"أما بعد: فإن كتاب الفروع ... من أعظم ما صنف -في فقه الإمام الرباني، أحمد بن حنبل الشيباني- نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأتمها تحريرًا، وأحسنها تحبيرًا، وأكملها تحقيقًا، وأقربها إلى الصواب طريقًا، وأعدلها تصحيحًا، وأقومها ترجيحًا، وأغزرها علمًا، وأوسطها حجمًا، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه.. فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب ... ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق ... وقد التزم فيه أن يقدم -غالبًا- المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلقَ الخلاف، والذي يظهر أن غير الغالب مما لم يطلق الخلاف فيه، قد بين المذهب فيه أيضًا، فيقول -بعدما يقدم غيره-: (والمذهب أو: والمشهور أو: الأشهر أو: والأصح أو: والصحيح كذا) وهو في كتابه كثير.

وقد تتبعنا كتابه، فوجدنا ما قاله صحيحًا، وما التزمه صريحًا، إلا أنه -رحمه الله تعالى- عُثر له على بعض مسائل، قدم فيه حكما نوقش على كونه المذهب، وكذلك عثر له على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف -لا سيما في النصف الثاني- والمذهب فيها مشهور كما ستراه -إن شاء الله تعالى-، وما ذاك إلا أنه -رحمه الله تعالى- لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خلل في بعض مسائله"[2].

ثم قال:"وقد أحببت أن أتتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، وأمشي عليه، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك -إن شاء الله تعالى-، وهي تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة، على ما بيناه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب.

وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل؛ إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التبعية، وهي تزيد على ستمائة وثلاثين تنبيهًا.

فإن هذا الكتاب، جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب، وأصوله، ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره وقدمه وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه -إن شاء الله تعالى-.

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (1/ 5)**.

[2] المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع (1/ 4)** بتصرف يسير جدا.

وهو مسلك وعر، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لنتبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيق الله تعالى لنا، على إكمال كتابنا المسمى بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيحه، فإن غالب المسائل التي في المذهب، مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم، تتبعتها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحيحه، فجاء -بحمد الله تعالى- وافيًا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب وما أردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه"[1].

وبهذا يظهر سبب اختياره لهذين الكتابين، وجعلهما عمدة ومنطلقا له لتصحيح المذهب الحنبلي، وقد صرح بأن تأليفه للإنصاف كان قبل تأليفه لتصحيح الفروع.

ومن اعتنائه بالتصحيح، بيانه لبعض الكتب التي اعتنت به، قال في الإنصاف، بعد عد مصادره فيه:

"واعلم، أن من أعظم هذه الكتب نفعًا، وأكثرها علمًا، وتحريرًا، وتحقيقًا، وتصحيحًا للمذهب: كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره، وجمعه، وذكر فيه أنه يقدم -غالبًا- المذهب، وإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، إلا أنه -رحمه الله تعالى-، لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه.

وكذلك الوجيز؛ فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله الزريراني، فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره، وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر، والرعاية، وليست المذهب، وسيمر بك ذلك -إن شاء الله.

وكذلك التذكرة لابن عبدوس؛ فإنه بناها على الصحيح من الدليل.

وكذلك ابن عبد القوي في مجمع البحرين؛ فإنه قال فيه: (أبتدئ بالأصح في المذهب نقلاً أو الأقوى دليلاً، وإلا قلت -مثلاً-: روايتان، أو وجهان).

وكذا قال في نظمه: (ومهما تأتى الابتداء براجح ... فإني به عند الحكاية أبتدي)

وكذلك ناظم المفردات؛ فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك.

وكذلك الخلاصة لابن منجى؛ فإنه قال فيها: (أبين الصحيح من الرواية والوجه)، وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية.

وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان؛ فإنه قال فيها: (أذكر هنا -غالبًا- صحيح المذهب

[1] **المصدر السابق** (1/ 7).

ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالبًا إليه"[1].فذكر ثمانية كتب لسبعة من فقهاء الحنابلة، قصدوا في كتبهم التصحيح، إما بالجزم والقطع، بألا يذكروا في كتبهم إلا الصحيح، وإما بالتقديم بأن يقدموا القول الأصح، وإما بالتصريح[2].

وهذا يدل على عنايته البالغة بموضوع تصحيح المذهب، وتتبعه للكتب والمتون التي اهتمت أو اختصت به.

ثم ذكر منهجه في تصحيح المذهب، وكرره في تصحيح الفروع مع اختلاف يسير، وسأذكر منهجه في كليهما، ثم أقارن بينهما.

قال في الإنصاف:"تنبيه: اعلم –وفقك الله تعالى وإيانا–، أن طريقتي في هذا الكتاب: النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه؛

– فإن كان المذهب ظاهرًا أو مشهورًا، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورًا، فهذا لا إشكال فيه –وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه–.

– وإن كان الترجيح مختلفًا بين الأصحاب، في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على:

– ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

– فإن اختلفوا؛ فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله.

– فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان –أعني المصنف والمجد–، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب.

– فإن اختلفا، فالمذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لاسيما إن كان في «الكافي»، ثم «المجد». وقد قال العلامة ابن رجب في «طبقاته» في ترجمة ابن المني: وأهل زماننا ومن قبلهم، إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين؛ الموفق والمجد. انتهى.

– فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب «القواعد الفقهية»، ثم صاحب «الوجيز»، ثم صاحب «الرعايتين».

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (1/ 23)**.

[2] **الكتب الثمانية المذكورة**، أكثرها مطبوع متوفر ولله الحمد، إلا مجمع البحرين، والخلاصة، والإفادات.

– فإن اختلفا «فالكبرى»، ثم الناظم، ثم صاحب «الخلاصة»، ثم «تذكرة ابن عبدوس»، ثم من بعدهم.

أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به، وهذا قليل جدًّا.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب. هذا ما يظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وسننبه على بعض ذلك في أماكنه"[1].

وقال في تصحيح الفروع:"اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق –لا سيما في الكافي–، والمجد المسدد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب الرعايتين –خصوصًا في الكبرى–، والخلاصة، والنظم، والحاويين، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي، وأضرابهم؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

– فإن اختلفوا فالمرجع إلى ما قاله الشيخان –أعني: الموفق والمجد–،

– ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه،

– فإن اختلفا من غير مشارك لهما، فالموفق ثم المجد،

– وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب، وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني: (وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد). انتهى.

– فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ووجد لغيرهما –ممن تقدم ذكره أو غيرهم– تصحيح أو تقديم أو اختيار ذكرته.

وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة، باعتبار النصوص والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع عليها والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده

[1] **المصدر السابق** (1/ 24).

كلام المصنف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه"[1].

وبالتأمل في كلامه في النقلين السابقين، يلاحَظ ما يلي:

1- جعل الاعتماد في الإنصاف عند اختلاف الأصحاب على:

(ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته)، فعدّ 11 عالما، بعضهم بأسمائهم، وبعضهم بمصنفاتهم.

وأما في تصحيح الفروع، فجعل الاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على:

(الشيخ الموفق -لا سيما في الكافي-، والمجدد المسدد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب الرعايتين -خصوصا في الكبرى-، والخلاصة، والنظم، والحاويين، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي، وأضرابهم)، فعد 14 عالما، بعضهم بأسمائهم، وبعضهم بمصنفاتهم، ثم قال: (وأضرابهم).

ويلاحظ ذكره للفروع في الإنصاف، وعدم ذكره له في تصحيح الفروع؛ وذلك لأنه هنا يتكلم عن تصحيح ما أطلق الخلاف فيه صاحب الفروع، فلما أنقصه، زاد عليه خمسة كتب، لم يذكرها في الإنصاف في هذا الموضع، وهي: الحاويان، والمنور، والمنتخب، وشرح الزركشي.

كما يلاحظ زيادة تفصيله في تصحيح الفروع، فقد قال في الموفق: (لا سيما في الكافي)، وقال في الرعايتين: (خصوصا الكبرى).

2- جعل في الإنصاف بعد ذلك خمس مراتب للتصحيح، عند اختلاف من ذكرهم أولاً، فقال:

- (فإن اختلفوا؛ فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله.

- فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان -أعني المصنف والمجد-، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب.

- فإن اختلفا، فالمذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لاسيما إن كان في «الكافي»، ثم «المجد». - فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب «القواعد الفقهية»، ثم صاحب «الوجيز»، ثم صاحب «الرعايتين».

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع** (1/ 31).

– فإن اختلفا «فالكبرى»، ثم الناظم، ثم صاحب «الخلاصة»، ثم «تذكرة ابن عبدوس»، ثم من بعدهم. أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به، وهذا قليل جدًّا).

وأما في تصحيح الفروع، فجعلها أربع مراتب، وأنقص تقديم صاحب الفروع، لأنه يتكلم هنا عما لم يصححه في الفروع، قال:

– (فإن اختلفوا فالمرجع إلى ما قاله الشيخان –أعني: الموفق والمجد–، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما، فالموفق ثم المجد، وإلا، ينظرُ فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب.

– فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، ووجد لغيرهما –ممن تقدم ذكره أو غيرهم– تصحيح أو تقديم أو اختيار ذكرته).

وهو قريب جدًّا مما ذكره في الإنصاف، مع اختلاف يسير، وتقديم وتأخير، ففي الإنصاف أخّر تقديم الموفق على المجد، وفي تصحيح الفروع قدم ذلك، وفي الإنصاف فصل في المراتب الأخيرة، ما لم يفصله في تصحيح الفروع.

3– ختم كلامه في الإنصاف، بقوله:

(وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب. هذا ما يظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وسنبه على بعض ذلك في أماكنه).

وختمه في تصحيح الفروع، بقوله:

(وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة، باعتبار النصوص، والأدلة، والعلل، والمآخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب.

وربما كان الصحيح مخالفًا لما قاله الشيخان، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه).

ففصّل في تصحيح الفروع في ذلك، ما لم يفصله في الإنصاف، وخاصة في اعتبارات التصحيح، وأنها تختلف بحسب (النصوص، والأدلة، والعلل، والمآخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب) وهذا كلام نفيس ومهم جدًّا، ولا يستطيعه إلا من كان فقيه النفس، واسع الاطلاع على نصوص الإمام وأدلته وأصوله، وكلام

أصحابه.

ثم ذكر مناهج أخرى في التصحيح، ونقَدها، فقال:

(وقد قيل: إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح، ما قاله الشيخ الموفق، ثم المجد، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين.

ورأيت في تصحيح المحرر: لا يعدل بصاحب الوجيز أحد في الغالب. وقال بعضهم: إذا اختلفا في المقنع والمحرر، فالمذهب ما قاله في الكافي. وكل هذه الأقوال ضعيفة على الإطلاق لا يلتفت إليها"[1].

وقد ختم منهجه في الإنصاف بقوله:

"واعلم –رحمك الله– أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب؛ إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبًا لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه. وقد تقدم أن الوجه مجزوم بجواز الفتيا به. والله سبحانه وتعالى أعلم"[2].

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح المرداوي.

للمرداوي في الفقه، ثلاثة كتب مشهورة، أولها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وقد انتهى من تأليفه عام 867هـ، قبل ذهابه لمصر، وألف بعد ذلك تصحيح الفروع، ثم اختصر الإنصاف، في التنقيح المشبع، وفرغ من تأليفه عام 872هـ، في دمشق، ولم يزل يراجعه حتى مات[3].

وسأعرض أمثلة من تصحيحه من خلال كتبه الثلاثة.

أولا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

وهو أعظم كتبه، وأوسعها، وأولها تأليفًا، وقد اشتهر في حياة مصنفه، وقرئ عليه، وقد كتبه مسودة، ثم بيضه وراجعه فأضاف وعدّل[4]، ومما يدل على ذلك، قوله –في آخر باب الوصية بالأنصباء والأجزاء، في طريقة حسابية

---

[1] المصدر السابق (1/ 32)، وذكر ذلك في **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 25)**، ولم يتعقبه.

[2] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ت التركي (1/ 26).

[3] انظر: العليمي، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، **المنهج الأحمد** (5/ 291)، وفي آخر نسخة التنقيح بخط مؤلفه، ما نصه: "وكان الفراغ من ذلك في تاسع صفر الخير، سنة ثمان وسبعين وثمانمائة ..."، أي الفراغ من تلك النسخة، وقد ذكر في آخر النسخة كذلك أنه قوبل أربع مرات، آخرها في ذي القعدة عام 881هـ.

[4] وقفت على قطعة من الإنصاف، فيها شطب وتغيير وخروج كثير، وكتب عليها أنها مسودة المؤلف بخطه، حصلت عليها من الشيخ عبد الله الطخيس =

لحل إحدى المسائل-:

"واستمرينا على هذه الطريقة مدة طويلة، إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة، ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة، وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين في الفرائض والوصايا، فسألته عن هذه المسألة؟ فتردد فيها، وذكر لنا طريقة حسنة موافقة لقواعد الفرضيين، وكنت قبل ذلك قد كتبت الأولى في التنقيح، كما في الأصل، فلما تحرر عندنا أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولى وأصح، أضربنا عن هذه التي في الأصل، وأثبتنا هذه، وهي المعتمد عليها... "[1]، ومراده بالأصل، أصل كتابه التنقيح، وهو الإنصاف نفسه.

فهذا يدل على تقدم تأليفه، وعلى مراجعته، والنظر فيه، والتعديل عليه.

وقد اعتمد -رحمه الله- في تصحيحه للمقنع، وللمذهب، مراجع كثيرة جدًّا، ذكر أهمها في مقدمته، فقال: "واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قويًا من الجانبين، ذكرت كل من يقول بكل قول، ومن قدم وأطلق، وأشبع الكلام في ذلك مهما استطعت -إن شاء الله تعالى-.

وإن كان المذهب ظاهرًا أو مشهورًا، والقول الذي يقابله ضعيفًا أو قويًا، ولكن المذهب خلافه، أكتفي بذكر المذهب، وذكر ما يقابله من الخلاف، من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر؛ فإن ذكره تطويل بلا فائدة.

فظُنَّ بهذا التصنيف خيرًا، فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة، لم تظفر بمجموعها في غيره؛ فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب، من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح ... "[2]، ثم عد نحوا من 120 كتابا بعضها مكتمل وبعضها ناقص، وكثير منها لم يوجد إلى الآن، وهناك كتب كثيرة نقل منها ولم ينص عليها، واكتفى بالإشارة إليها، وبهذا يظهر جليًا، تعبه الشديد، لأجل تصحيح المذهب، فقد نهد بهذه المهمة، وقام بها خير قيام[3].

وقد ذكر أن قصده البسط والإيضاح والتفصيل، لا الإيجاز والاختصار والإجمال، فقال:

"وأحشي على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله؛ فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف، وغيره داخل تبعًا.

=

-جزاه الله خيرًا-، ولعلها المشار إليها في حساب دارة الملك عبد العزيز في تويتر على هذا الرابط: https://twitter.com/darahfoundation/status/1095216017146556416

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ت التركي (17/ 450).

[2] **المصدر السابق** (1/ 15 - 23).

[3] مما لم يذكر المرداوي أنه اعتمد عليه مباشرة، مسائل الإمام أحمد، والجامع للخلال، ورؤوس المسائل لأبي الحسين العكبري، وما ألفه أقرانه، **كالمبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح، وغاية المطلب للجراعي**.

وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب؛ لمسيس الحاجة إليه، وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه من المختصرات؛ فإن أكثرها، بل والمطولات، لا تخلو من إطلاق الخلاف.

وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها، توطئة لما بعدها؛ لتعلقها بها، أو لمعنى آخر أبينه، وأذكر القائل بكل قول واختياره، ومن صحح، وضعف، وقدم، وأطلق، إن تيسر ذلك ... وليس غرضي في هذا الكتاب الاختصار والإيجاز، وإنما غرضي الإيضاح وفهم المعنى"[1].

فهذا الكتاب يعد -بحق- التصحيح الشامل الصريح للمذهب الحنبلي، سواء في المسائل والأحكام، أو الخلاف المطلق، أو العبارات والقيود ونحوها، ولذا استحق مؤلفه لقب مصحح المذهب.

ومن أمثلة تصحيحه فيه:

1- قوله -تعليقًا على عبارة المقنع-:

"قوله: (وله رد المار بين يديه). الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميًّا أو غيره. وعليه الأصحاب، وتنقص صلاته إن لم يرده. نص عليه. وحمله القاضي -وتابعه في «الفائق» وغيره- على تركه قادرًا.

وعنه: يجب رده. والمراد: إذا لم يغلبه. وعنه، يرده في الفرض"[2].

وهذا من قبيل تصحيح الألفاظ والعبارات، حيث إن ظاهر عبارة المقنع، إباحة الرد، وفيها نوع إبهام، فبين المرداوي أن الصحيح استحباب ذلك.

2- قوله -معلقًا على عبارة المقنع، فيما يقطع الصلاة-:

"قوله: (وفي المرأة والحمار روايتان). وأطلقهما في «الهداية»، و«خصال ابن البنا»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، و«الفروع»، و«نهاية ابن رزين»؛

إحداهما: لا تبطل، وهي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به في «الخرقي»، و«المبهج»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المنور»، و«المنتخب». قال في «المغني»: هي المشهورة. قال في «الكافي»: هذا المشهور. قال الزركشي: هي أشهرهما. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، و«نظم نهاية

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ت التركي (1/ 14، 15).

[2] **المصدر نفسه** (3/ 602).

ابن رزين»، قال في «الفصول»: لا تبطل، في أصح الروايتين. وقدمه في «المغني»، و«الكافي»، و«إدراك الغاية».

والرواية الثانية: تبطل، اختارها المجد، ورجحه الشارح، وقدمه في «المستوعب»، و«ابن تميم»، و«حواشي ابن مفلح»، وجزم به ناظم «المفردات» -وهو منها، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد"[1].

وهذا تصحيح لخلاف مطلق في المقنع، وهو مطلق كذلك في كتب أخرى كثيرة.

3- قوله -معلقًا على عبارة المقنع، في المفاضلة بين المساجد-:

"قوله: (ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق). هذا أحد الوجوه. جزم به في «الكافي»، وابن منجى في «شرحه»، و«المذهب الأحمد»، و«المنتخب»، و«الخلاصة». قال الشارح: وهو أولى. قال ابن تميم: وهو الأصح. قال في «الرعاية الصغرى»: وهو أظهر. وقدمه في النظم.

والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«مجمع البحرين»، و«الإفادات»، و«الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و«ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«تجريد العناية»"[2].

وهذا تصحيح لمسألة رأى المرداوي أن الموفق خالف فيها المذهب.

فهذه الأمثلة الثلاثة هي تطبيقات على أنواع التصحيح الثلاثة؛ تصحيح الخلاف المطلق، وتصحيح ما خالف المذهب، وتصحيح للعبارات والألفاظ الموهمة.

ثانيا: تصحيح الفروع.

وهو ثاني كتب المرداوي تأليفًا، وسماه بعضهم: الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع.

وهو كالإنصاف من حيث مقاصد التأليف، ومصادر الكتاب، فقد صحح الخلاف المطلق في الفروع، وهو يزيد على 2220 مسألة، وصحح ما رأى أن ابن مفلح قدم فيه، أو صحح غير المذهب، وصحح كثيرًا من العبارات والألفاظ.

قال في مقدمته:"وقد أحببت أن أتتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، وأمشي عليه، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك -إن شاء الله تعالى-، وهي تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة، على ما بيناه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب.

---

[1] **المصدر السابق** (3/ 650).

[2] **المصدر السابق** (4/ 275).

وربما نبهت على بعض مسائل، فيها بعض خلل إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التبعية، وهي تزيد على ستمائة وثلاثين تنبيها"[1].

وقال: "وقد ذكرت المصنفات التي نقلت منها في كتاب الإنصاف، وفيها -بحمد الله- كفاية"[2].

وهذا الكتاب يعد إكمالاً وتتميمًا للإنصاف، وبجمعهما يتم تصحيح غالب المسائل والأحكام، والخلاف المطلق، والعبارات والألفاظ الموهمة، في غالب كتب المذهب.

ومن أمثلة تصحيحه فيه:

1- قوله -معلقًا على عبارة الفروع، في لبس الحرير-:

"قوله: (ويحرم ما غالبه الحرير -قيل: وزنًا، وقيل: ظهورًا- بلا ضرورة، فإن استويا فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل الاعتبار بما غالبه الحرير ظهورًا، أو وزنًا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب الفائق، والمصنف في حواشي المقنع، والحاويين، وغيرهم؛

أحدهما: مما غالبه ظهورًا، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص وغيره، وهو الصواب.

والوجه الثاني: الاعتبار بذلك وزنا، قدمه في الرعاية الكبرى.

المسألة الثانية: لو استويا ظهورًا، ووزنًا، فهل يحرم أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجى، وابن رزين ومختصر ابن تميم، والنظم، والفائق، والرعايتين، والحاويين وغيرهم ...:

أحدهما: محرم، -قلت: وهو الصواب-، قال ابن عقيل: في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم؛ لعموم الخبر. قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافه. قال في المستوعب: وإليه أشار أبو بكر في التنبيه أنه لا يباح لبس القسي والملحّم.

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع** (1/ 7).

[2] **المصدر نفسه** (1/ 33).

[2] **المصدر نفسه** (1/ 33).

والوجه الثاني: لا يحرم، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وقال صححه المجد، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في البلغة، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الآدمي، والتسهيل، وغيرهم"[1].

وهذا تصحيح لخلاف مطلق.

2- قوله -متعقبًا ما صححه صاحب الفروع صراحة-:

"تنبيه: قوله: (ويجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، على الأصح) انتهى.

قال ابن نصر الله: المذهب عدم الوجوب في الثلاثة. انتهى.

قلت: وهو الظاهر، ونحن نذكر ما يسر الله به.

أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختاره ابن حامد، وصححه المصنف، قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضًا، انتهى.

والرواية الثانية: لا يشترط، وعليه الأكثر، قال في الكافي: قاله غير ابن حامد. قال المجد، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير: لا يشترط نية الفرض للمكتوبة، إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا. قالوا: وهو أولى. وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وصححته في الإنصاف.

وأطلق الخلاف في المذهب، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والزركشي، وغيرهم."[2].

وهذا تصحيح لما خالف فيه ابن مفلح الصحيح من المذهب.

3- قوله -متعقبًا صاحب الفروع، في مسألة في باب الضمان-:

"تنبيه: ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث، وفيه نظر، لا سيما مسألة الوجه فقط؛ إذ القول بعدم الصحة فيه ضعيف جدًّا، فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف فيه!

والأحسن في العبارة -والله أعلم- أن يقول: وإن كفل بجزء شائع فوجهان، ويصح بعضو. وقيل: لا تبقى

---

[1] **المصدر السابق** (2/ 66).

[2] **المصدر السابق** (2/ 135).

الحياة معه، وقيل: وجهه فقط. والله أعلم"[1].

وهذا تصحيح لعبارته.

وبهذا يظهر تنوع التصحيح عند المرداوي، بين تصحيح الخلاف المطلق، وتصحيح ما خالف الصحيح من المذهب، وتصحيح العبارات والألفاظ.

ثالثا: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

ويسمى اختصارًا التنقيح، ويسمى المرداوي لأجله: المنقح، كما في المنتهى والإقناع[2]، وقد اختصر فيه كتابه الإنصاف.

وهو آخر كتب المرداوي تأليفًا، حيث فرغ منه عام 872هـ، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه وينقص، إلى أن توفي -رحمه الله-، وقد أشار إلى ذلك في مقدمته.

ولذا فهو المعتمد النهائي، في معرفة الصحيح في المذهب عند المرداوي، في المسائل التي ذكرت فيه وفي غيره، واختلف قوله فيها.

وقد أشار إلى جميع ذلك وغيره، في مقدمته فقال:

"أما بعد: فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي (الإنصاف).

من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في «المقنع» من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم.

وأن أتكلم على ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب.

وما أخل به من قيد، أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق.

وأما ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم كلامه مخالفة لمنطوقه، وكان موافقًا للصحيح من المذهب فإني لا أتعرض إليه غالبًا"[3]. ثم ذكر طريقته في تغيير عبارة المقنع، ثم قال:

---

[1] **المصدر السابق** (6/ 404).

[2] ومن أمثلة ذلك، قوله في الإقناع: (وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل، -والمنقح: بَلى- ككلامه في صلبها). الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 139)، وقوله في المنتهى: (ويمنع مَن عليه غسل من قراءة آية، لا بعضها ولو كرر، ما لم يتحيّل على قراءة تحرم، -المنقح: ما لم تكن طويلة-). ابن النجار، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات** (1/ 82).

[3] المرداوي، علي بن سليمان، **التنقيح** (ص: 29).

"فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظة، أو حكمًا، مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمده؛ فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح، وقيود في مسائله، فإنه محترز به عن مفهومه"[1]، ثم قال:

"وأشير إلى نص الإمام أحمد –رحمه الله– إن كان في المسألة، فإذا انضم هذا التصحيح إلى بقية ما في الكتاب، تحرر المذهب –إن شاء الله تعالى–.

وهو في الحقيقة تصحيح، وتنقيح، وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات.

وهذه طريقة لم أر أحدًا ممن يتكلم على التصحيح سلكها[2]، إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جدًّا، مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوه. والله الموفق.

وأمشي في ذلك كله على قول واحد، وهو: الصحيح من المذهب، أو ما اصطلحنا عليه في (الإنصاف)، و(تصحيح الفروع) فيما إذا اختلف الترجيح، وربما لم يذكر المسألة إلا واحد ونحوه فأذكره، فإن أشكل عليك شيء من ذلك فراجع أصله.

وربما حررت بعض مسائل من غيره، وتعرضت إلى ذكر غير المشهور، إن كان قويا، واختاره بعض المحققين بعد تقديم المذهب ..."[3].

فهذه المقدمة على اختصارها، أشار فيها إلى أمور كثيرة، منها:

1- أنواع التصحيح من حيث المسائل، وأنها ثلاثة أنواع:

تصحيح الخلاف المطلق، وتصحيح ما خالف المذهب، وتصحيح العبارات الموهمة.

2- أنواع التصحيح باعتبار الشمول، وأن يقصد في كتبه التصحيح الشامل لكتب ومسائل المذهب، وفيه إلماح إلى أن من التصحيح ما يكون جزئيًّا.

3- أن هذا الكتاب هو المعتمد فيما إذا خالف أصله الإنصاف.

4- أن هذا الكتاب مؤلف بعد الإنصاف، وتصحيح الفروع.

---

[1] **المصدر السابق** (ص: 30).

[2] قال المرداوي في حاشيته معلقًا على هذه العبارة: "أعني من أصحابنا، بل ولا من غيرهم، لم أرهم ذكروا ذلك". المرداوي، علي بن سليمان، **حاشية التنقيح** (ص: 31).

[3] المرداوي، علي بن سليمان، **التنقيح** (ص: 31).

5- أشار إلى بعض مسالك التصحيح؛ لذكره نصوص الإمام، ومحققي المذهب.

فهذا الكتاب تصحيح شامل للمسائل والأحكام والعبارات في المقنع، بل ولغالب كتب المذهب، وهو تصحيح ضمني في الغالب، وقد يصرح بالتصحيح.

ومن أمثلة تصريحه فيه:

1- قوله -في الماء الكثير الذي لاقى النجاسة، ولم يتغير-:

"وإن كان كثيرًا فطهور، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي، أو عذرة مائعة، أو رطبة، أو يابسة ذابت، فينجس نصًّا عند أكثر المتقدمين والمتوسطين ...

وعنه: لا ينجس، اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر"[1].

2- قوله -فيما لا يجب الاستنجاء منه-:

"ويجب لكل خارج إلا الريح.

قلت: والطاهر، وغير الملوِّث"[2].

3- قوله -في حكم ترك شروط أو أركان الصلاة-:"وكذا لو ترك شرطًا، أو ركنًا مجمعًا عليه، أو مختلفًا فيه يعتقد وجوبه، وقيل: لا يقتل بمختلف فيه. وهو أظهر"[3].

ولا يكاد المرداوي يطلق الخلاف، أو لا يبين المذهب في المسائل التي يذكرها، وإن كان في عبارته ما يوهم ذلك، في أحد كتبه، فإنه يبين المذهب إما في موضع آخر في نفس الكتاب، أو في كتاب آخر[4]

المبحث الثاني: اختلاف قول المرداوي في التصحيح، وتأثرُه وتأثيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف قول المرداوي في التصحيح.

من الملاحظ في بعض المسائل التي يصححها المرداوي، أنه ينسب المذهب للقولين، فيختلف قوله في المسألة الواحدة في الكتاب الواحد، فنجده يعبر بالصحيح -مثلا- لأحد القولين، وبالصحيح على ما صطلحناه -مثلا- للقول الآخر، والأصل أن لفظة الصحيح تعني الصحيح من المذهب، كما أن الأصل أنه يطلقها لأحد القولين

[1] **المصدر السابق** (ص: 39).

[2] **المصدر السابق** (ص: 47).

[3] **المصدر السابق** (ص: 74).

[4] سجلت أربع رسائل ماجستير في جامعة الإمام، بعنوان: **المسائل التي أطلق المرداوي فيها الخلاف** -جمعًا ودراسة-.

فقط كما يفهم من مقدماته السابق عرضها.

كما أنه قد يصحح قولاً في كتاب، ويصحح غيره في كتاب آخر في نفس المسألة، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالتراجع في التصحيح، لأن ترتيب كتبه معروف، بخلاف الكتاب الواحد؛ لأنه يحكي القولين في سياق واحد، فلا يدل على تقديم أحدهما.

أما الأول، فهو في الإنصاف أكثر منه في تصحيح الفروع.

فمن أمثلته في الإنصاف:

1- قوله -في حكم رمي الجمرات بحصى نجس-:

"لا يجزئ الرمي بحصى نجس، على **الصحيح**، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يجزئ بنجس في الأصح. قال في «الفائق»: وفي الإجزاء بنجس وجه. فظاهره: أن المقدم عدم الإجزاء. ... والوجه الثاني: يجزئ، وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، وهو **المذهب** على ما اصطلحناه ..."[1].

2- قوله -في اشتراط الصوت الحسن في بيع الطائر-:

"إن شرط الطائر مصوتًا، فقدم المصنف الصحة. وهو **المذهب** على ما اصطلحناه، جزم به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«منتخب الأزجي»، واختاره المصنف، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الشارح: الأولى جوازه. ... وقال القاضي: لا يصح. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو الأشهر. قال الناظم: وهو الأقوى. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«المنور»، و«إدراك الغاية» ... قلت: وهذا **المذهب**. وقد وافق على ذلك في «الهادي». ..."[2].

3- قوله -في أثر تلف المبيع مدةَ الخيار على خيار البائع-:

"وأما خيار البائع، فيبطل على **الصحيح من المذهب**، اختاره الخرقي، وأبو بكر، وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الفائق»، و«النظم»، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الآدمي».

وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة، أو مثلِه إن كان مثليًا. اختارها القاضي، وابن عقيل، وحكاه في موضع من «الفصول» عن الأصحاب. وقدمها في «الكافي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ت التركي (9/ 200).

[2] **المصدر السابق** (11/ 211).

الصغير»، و«الخلاصة»، وهذا **المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة**. ..."[1].

ومن أمثلته في تصحيح الفروع:

1- قوله -في استظلال المحرم بالمحمل ونحوه-:

"إذا قلنا: يحرم الاستظلال بالمحمل ونحوه.

فهل يلزمه فدية أو لا؟ أو يلزمه إن طال؟ فيه روايات.

إحداهن: لا يلزمه بذلك فدية، صححه في التصحيح، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. قال في إدراك الغاية، وتجريد العناية: ولا يظلل بمحمل في رواية. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الآدمي، وغيرهم، وهو **الصحيح على ما اصطلحناه**.

والرواية الثانية: يلزمه الفدية بفعل ذلك، **وهو الصحيح**، جزم به الخرقي، وابن عقيل في تذكرته، وابن البنا في عقوده، والشيرازي في إيضاحه، وابن حمدان في إفادته، وصححه في الفصول، والمبهج، واختاره القاضي في التعليق، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وابن رزين في شرحه، وغيرهم. ...

والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال لزمته الفدية، وإلا فلا، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية جماعة، واختاره القاضي -أيضًا-، والزركشي. قلت: وهو أقوى وأولى من الرواية الثانية"[2]. وفي هذه المسألة، ذكر الصحيح على الاصطلاح الذي وضعه -وقد ذكر أنه لا يطرد-، ثم ذكر الصحيح مطلقا من غير تقيد بالاصطلاح، ثم مال إلى الرواية الثالثة!!

2- قوله -في إجارة المرضع-:

"هل تعتبر رؤية المرتضِع لصحة العقد، أم تكفي صفته؟ أطلق الخلاف فيه؛

أحدهما: تكفي صفته، وهو **الصحيح**، جزم به في الرعايتين، والفائق، وهو الصواب.

والوجه الثاني: تشترط رؤيته لصحة العقد، جزم به في المذهب، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم، وهذا **الصحيح** على ما اصطلحناه، والله أعلم"[3].

3- قوله -في الأمة الموصى بنفعها-:

---

[1] **المصدر السابق** (11/ 326).

[2] المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع** (5/ 416).

[3] **المصدر السابق** (7/ 148).

"مهرها هل يكون لمالك نفعها، أو رقبتها؟ أطلق الخلاف فيه، وظاهر الشرح إطلاق الخلاف، وكذا ابن منجا في شرحه؛

أحدهما: لمالك الرقبة، وهو **الصحيح** على ما اصطلحناه، اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: لمالك نفعها، وهو **المذهب** عند أكثر الأصحاب، قال الشيخ في المغني، والمقنع، وغيرهما: وقال أصحابنا: وهو لمالك نفعها. وجزم به في المنور وغيره، وقدمه في المحرر وغيره، وصححه في النظم وشرح الحارثي وغيرهما، قال في الفائق: هذا قول الجمهور"[1].

وأما الثاني، وهو اختلاف قوله في التصحيح بين كتبه، في المسألة الواحدة، فمن أمثلته[2]:

1- مسألة قدر العفو في اشتراط مضي الحول:

قال في الإنصاف: "وظاهر كلام المصنف: اشتراط مضي الحول كاملاً. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام الخرقي، والقاضي -لكن ذكره إذا كان النقص في أثناء الحول-. والوجه الثاني: يعفى عن ساعتين، وهو **المذهب**، قال في «الفروع»: وهو الأشهر. قلت: عليه أكثر الأصحاب، وقدمه ابن تميم، واختاره أبو بكر.

وقدم المجد في «شرحه»: أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم. وقال في «المحرر»، و«الفائق»: ولا يؤثر نقص دون اليوم.

وقيل: يعفى عن نصف يوم.

وقال أبو بكر: يعفى عن يوم. اختاره القاضي، وصححه ابن تميم"[3].

فظاهر كلامه هنا: أنه لا يعفى عن أكثر من ساعتين، فلو نقص النصاب قبل تمام الحول بأكثر من ساعتين، سقطت الزكاة.

وقال في تصحيح الفروع:

"قوله: (ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان) انتهى؛

---

[1] **المصدر السابق** (7/ 474).

[2] هذا النوع من المسائل، جدير ببحث خاص مستقل، مع بيان أثره على ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، وخاصة في المنتهى والإقناع، وقد جعلت الأمثلة هنا كلها من كتاب الزكاة، ويوجد غيرها كثير، انظر: القعيمي، أحمد بن ناصر، **مدارج تفقه الحنبلي** (ص: 198).

[3] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ت التركي (6/ 350).

أحدهما: يعفى عنه، وهو **الصحيح**، اختاره المجد في شرحه ومحرره، وأبو بكر والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق.

والوجه الثاني لا يعفى عنه ..."[1].

فصحح هنا: أن نصف اليوم معفو عنه كذلك -وساعتان من باب أولى-، وعليه إن نقص النصاب قبل تمام الحول بأزيد من ساعتين، وأقل من نصف يوم، وجبت الزكاة.

وهو موافق لما في التنقيح، حيث قال:

"ويشترط مضي حول، لكن يعفى فيه عن نصف يوم"[2].

2- مسألة لبس الخاتم إن كان فصه ذهبًا يسيرًا-:

قال في الإنصاف:

"فص الخاتم إن كان ذهبًا، وكان يسيرًا، فإن قلنا بإباحة يسير الذهب، فلا كلام، وإن قلنا بعدم إباحته، فهل يباح هنا؟ فيه وجهان؛

أحدهما: التحريم -أيضًا-، وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة، في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث. وهذا اختيار القاضي، وأبي الخطاب.

والوجه الثاني: الإباحة، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، والمجد، والشيخ تقى الدين. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلَم، وإليه ميل ابن رجب. قلت: وهو الصواب، وهو المذهب على ما اصطلحناه"[3].

فصرح بتصحيح جوازه، ولم يذكر المسألة في تصحيح الفروع، وقال في التنقيح:

"ويباح لذكر خاتم فضة"[4]، ولم يذكر إباحة خاتم الذهب، ولا ما في فصه ذهب يسير، فظاهر تصرفه: بقاؤه على أصل التحريم، وعدم استثنائه.

3- مسألة دفع الزوجة زكاتها لزوجها.

قال في الإنصاف:"قوله: (أو إلى الزوج؟ على روايتين) ... إحداهما، يجوز، وهي **المذهب**. اختاره القاضي

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع** (3/ 468).

[2] المرداوي، علي بن سليمان، **التنقيح** (ص: 137).

[3] مصدر سابق، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ت التركي (7/ 39).

[4] **مصدر سابق**، التنقيح (ص: 150).

وأصحابه، والمصنف. قاله في «الفروع» –وفيه نظر؛ لأنا لم نجد المصنف اختاره في كتبه، بل المجزوم به في «العمدة» خلاف ذلك–، قال ابن رزين: هذا أظهر. واختاره أبو بكر. قاله شيخنا في «تصحيح المحرر»، وصححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «إدراك الغاية».

والرواية الثانية: لا يجوز، قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الخرقي»، و«العمدة»، و«المنور»، و«التسهيل»، وصححه في «تصحيح المحرر»، وقال: اختاره القاضي في «التعليق». وقدمه ابن رزين في «شرحه»، واختاره أبو بكر، والمجد فى «شرحه»، وقال: اختاره أبو الخطاب. واختاره الخلال أيضًا، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه"[1].

فصرح بتصحيح الجواز.

وقال في تصحيح الفروع:"قوله: (وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقي، وأبو بكر، وصاحب المحرر وحكاه عن أبي الخطاب، فيه روايتان) انتهى ....:

إحداهما: لا يجوز، وهو **الصحيح**، قال ابن منجى في شرحه: وهي الصحيحة. وصححه في تصحيح المحرر وقال: اختاره القاضي في التعليق. انتهى. وجزم به الخرقي، والعمدة، والمنور، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره، وقاله أبو بكر، والمجد في شرحه، وقال: اختاره أبو الخطاب. انتهى، واختاره الخلال أيضًا، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه. فاختار الشيخان هذا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يجوز، اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ الموفق –على ما زعمه المصنف–، وغيرهم، واختاره أبو بكر. قاله في تصحيح المحرر، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر. وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية"[2].

وقال في التنقيح:

"ولا يجزئ دفعها ... إلى زوج"[3].

فصرح في التصحيح والتنقيح بعدم الجواز، والإجزاء.

---

[1] **مصدر سابق**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (7/ 304).

[2] مصدر سابق، **الفروع وتصحيح الفروع** (4/ 362).

[3] **مصدر سابق**، التنقيح (ص: 160).

المطلب الثاني: تصحيح المرداوي بين التأثر والتأثير.

لا شك أن تصحيح المذهب الحنبلي، حط رحاله، ووضع عصاه، عند المرداوي -رحمه الله-، ولكن ما مدى تأثر المرداوي في تصحيحه بمن سبقه -وخاصة ابن مفلح في الفروع-؟ هل هو متابع له في كل قول؟ وما مدى تأثره بالمذاهب الأخرى، في طريقته ومنهجه في التصحيح؟ وهل يصح أنه تأثر بابن قاضي عجلون؟

وما مدى تأثير تصحيح المرداوي على من بعده من فقهاء الحنابلة؟ هل اعتمدوا تصحيحاته وتلقوها بالقبول؟

سأعرض ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تصحيح المذهب بين ابن مفلح، والمرداوي.

نص المرداوي في منهجه في التصحيح، أنه يقدم عند اختلاف الأصحاب، ما قدمه ابن مفلح في الفروع في معظم مسائله، ولعل ذلك لعظيم تحقيق ابن مفلح في المذهب أصولاً وفروعًا، واطلاعه على ما لم يطلع عليه غيره من الكتب والمصنفات، ومع ذلك فجعْلُ المرداوي تبعًا لابن مفلح وعالة عليه، غير صحيح؛ لأمور:

أولاً: أكثر ما قدمه ابن مفلح في الفروع، هو ما عليه أكثر الأصحاب أصلا.

ثانيًا: في الفروع أكثر من 2220 مسألة، أطلق ابن مفلح فيها الخلاف، وصححها المرداوي.

ثالثًا: في الإنصاف مسائل صححها المرداوي، ولم تذكر في الفروع أصلاً.

رابعًا: خالف المرداوي ابن مفلح في العديد من المسائل التي قدمها، بل إن هناك مسائل صرح فيها ابن مفلح بالتصحيح، وخالفه المرداوي.

وهذه بعض الأمثلة لبيان جهود المرداوي، وعدم اتكائه على ابن مفلح:

1- مسألة نوم الراكع والساجد، وهل ينقض نومهما الوضوء.

قال في تصحيح الفروع:"نوم الراكع والساجد هل يلحق بالجالس أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم:

إحداهما: ينقض، وهو المرجح على ما اصطلحناه، اختاره الخلال، والشيخ الموفق، قال في الكافي: الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع. وهو ظاهر الخرقي، والعمدة، ومنتخب الآدمي، والتسهيل، وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المستوعب، والمقنع، وشرح ابن رزين، والفائق وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينقض، وعليها أكثر الأصحاب؛ منهم: القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين: اختاره

القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، ومجمع البحرين، والنظم، والمذهب الأحمد، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية وغيرهم"[1].

فالمرداوي هنا صحح خلاف ما عليه أكثر الأصحاب، ولم يكن ذلك متابعة لصاحب الفروع -كما يظنه بعضهم-، فإن ابن مفلح أطلق الخلاف في هذه المسألة، ولم يفصح فيها بتقديم حكم، فليس كل ما صححه المرداوي مخالفًا أكثر الأصحاب، يكون بسبب متابعته لتصحيح ابن مفلح في الفروع، أو تقديمه.

2- مسألة اشتراط نية الفرضية لصلاة الفريضة.

قال في تصحيح الفروع: "أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختاره ابن حامد، وصححه المصنف، قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضًا. انتهى.

والرواية الثانية: لا يشترط، وعليه الأكثر، قال في الكافي: قاله غير ابن حامد. قال المجد، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير: لا يشترط نية الفرض للمكتوبة، إذا أتى بنية التعيين، عند أكثر أصحابنا. قالوا: وهو أولى. وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في البداية، والمستوعب، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وصححته في الإنصاف"[2].

فهنا خالف المرداوي ابن مفلح فيما صرح بتصحيحه.

3- مسألة من يلي بيع الوقف إن كان على غير سبيل الخيرات.

قال في تصحيح الفروع:"فائدة جليلة: قوله: (ويليه حاكم، وقيل: ناظره) انتهى.

ما قدمه المصنف جزم به الحلواني في التبصرة، واختاره الحارثي في شرحه، وقواه شيخنا البعلي في حواشي الفروع، وهو كما قال.

واعلم: أن الوقف حيث أجزنا بيعه وأردناه، فمن يلي بيعه لا يخلو: إما أن يكون على سبيل الخيرات، كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء والمساكين ونحو ذلك.

أو على غير ذلك ..." ثم أطال الكلام فيها، ثم قال: "وهذا مما حكمنا بأن المذهب خلاف ما قدمه المصنف"[3].

---

[1] **مصدر سابق**، تصحيح الفروع (1/ 225).

[2] **المصدر السابق** (2/ 135).

[3] مصدر سابق، **تصحيح الفروع** (7/ 384، 392).

4- مسألة مس الصبي لوحًا في شيء من القرآن.

قال في تصحيح الفروع:"واعلم أن في المسألة روايتين:

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه الناظم، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، فإنه قال: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان، واقتصر عليه، فظاهره جواز مس اللوح، وجزم به المنور.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدمه المصنف ..."[1].

5- مسألة ادعاء العبد الكتابة بلا بينة.

قال في تصحيح الفروع:"قوله: (ولا يقبل قوله إنه مكاتب بلا بينة، وكذا إن صدقه سيده؛ للتهمة، وفيه وجه، وأطلق بعضهم وجهين) انتهى.

الوجه الأول -قدمه المصنف-: عدم قبول قوله ولو صدقه سيده، ولم أر من تابعه على ذلك.

والوجه الثاني: يقبل قوله إذا صدقه سيده، وبه قطع في الوجيز، والآدمي في منتخبه، ومنوره، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، وغيرهم، قال المجد في شرحه: وهو الأصح، وقدمه في محرره. قلت: وهو الصحيح"[2].

6- مسألة انفساخ عقد الإجارة بموت الموقوف عليه بعد إجارته الوقف.

قال في تصحيح الفروع: "قوله: (ولو آجر ... الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ ...،

وقيل: تنفسخ) انتهى. قدم المصنف أن الإجارة لا تنفسخ إذا آجر الموقوف عليه، وصححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب.

والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في خلافه، وأبو الحسين أيضًا، وحكاه عن أبي إسحاق بن شاقلا، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وغيرهم ..."، ثم قال: "فقد ظهر لك أن الصحيح من المذهب الوجه الثاني، وهو الانفساخ؛ من جهة النقل، والدليل، وكثرة الأصحاب، وتحقيقهم، وأن الذي قدمه المصنف ليس هو المذهب، والله أعلم"[3].

---

[1] **المصدر السابق** (1/ 242).

[2] **المصدر السابق** (4/ 331).

[3] **المصدر السابق** (7/ 167).

7- مسألة إسلام الأسير الكافر.

قال في تصحيح الفروع: "قوله: (فإن أسلموا، امتنع القتل، وجاز الفداء، ونصُّه: تعينُ رِقّهم). انتهى.

ما قدمه المصنف، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب البلغة. والمنصوص هو الصحيح، وعليه الأصحاب"[1].

وهذه المسائل ونظائرها مما خالف فيه المرداوي ابن مفلح وإن كانت هي الأقل، إلا أنها تنبئ عن شخصية اجتهادية ونظر مستقل عند المرداوي، رحمهم الله جميعا.

المسألة الثانية: التصحيح بين المرداوي وابن قاضي عجلون.

أطلق ابن بدران في المدخل تأثر المرداوي في مسلكه في التصحيح بابن قاضي عجلون الشافعي، في تصحيحه لمنهاج النووي، وغيره من كتب التصحيح، فقال -واصفًا عمل المرداوي في الإنصاف-:

"سالكًا في ذلك، مسلك ابن قاضي عجلون، في تصحيحه لمنهاج النووي، وغيره من كتب التصحيح"[2]، وتبعه على هذا الادعاء جماعة من المعاصرين[3].

والذي يظهر عدم صحة هذا الادعاء؛ لأمور:

الأمر الأول: لم يدَّعِ أحد هذا قبل ابن بدران -رحمه الله- فيما اطلعت عليه، لا من الشافعية، ولا من الحنابلة، سواء من كان منهم في عصر المرداوي، أو من جاء بعده، فانفرد به ابن بدران.

الأمر الثاني: نص المرداوي في مقدمات كتبه -وسبقت-، أنه لم ير أحدًا سلك مسلكه في التصحيح، لا من الحنابلة، ولا من غيرهم، وقد سبق نقل ذلك، وهو مُصَدَّق في كلامه.

الأمر الثالث: نص بعض الحنابلة ممن ترجم للمرداوي أنه سلك مسلكًا لم يسبق إليه في كتبه كالإنصاف والتنقيح[4].

---

[1] **مصدر سابق** (10/ 260).

[2] ابن بدران، عبد القادر، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** (ص: 436).

[3] انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 371) و(2/ 730)، والتركي، عيد الله بن عبد المحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (1/ 463)**، وابن دهيش، عبد الملك بن عبد الله، **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم** (ص: 81) و(ص: 334).

[4] **مصدر سابق**، المنهج الأحمد (5/ 290، 291).

الأمر الرابع: إن كان المقصود أن المرداوي تأثر بابن عجلون في الفكرة، أو في تصحيح الخلاف المطلق، وتفرد في غير ذلك، فهو غير صحيح أيضًا؛ فإن ابن قاضي عجلون -صاحب تصحيح المنهاج- ولد سنة 831هـ، وتوفي سنة 876هـ[1]، والمرداوي -كما سبق- ولد سنة 817هـ، وتوفي سنة 885هـ، وقد انتهى المرداوي من الإنصاف وعمر ابن عجلون لا يتجاوز 30 سنة، وعمر المرداوي نحو 50 سنة، فيبعد مع كل هذا أن يكون المرداوي قد تبع ابن عجلون، بل لو قيل بالعكس لما كان بعيدًا!

وقد سبق ابنَ قاضي عجلون والمرداويَّ إلى فكرة التصحيح عمومًا، وتصحيح الخلاف المطلق خصوصًا، جماعةٌ من الحنابلة وغيرهم، كتصحيح النووي على تنبيه الشيرازي، والمنور في راجح المحرر للأدمي الحنبلي، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

المسألة الثالثة: تأثير تصحيح المرداوي على من بعده من الحنابلة.

للمرداوي وتصحيحه أثر بالغ على من جاء بعده، في تصحيح المذهب، فقد تلقي عمله بالقبول، وسلم له غالب فقهاء الحنابلة من لدن عصره، إلى اليوم، منهجَه في التصحيح، وارتضوا كلامه في أغلب المسائل[2]، قال العليمي:"وصار قوله حجة في المذهب، يعمل به، ويعول عليه، في الفتوى والأحكام، في جميع مملكة الإسلام"[3].

ومما يبين ذلك ويوضحه، أن الحجاوي، مع كثرة تعقبه لتصحيح المرداوي في التنقيح، سئل عن الكتاب المعتمد في المذهب، ونص السؤال:

"أنتم خالفتم «التنقيح» في مواضع في كتابكم، وحاشيتكم، فهل تأمرون باتباعكم، ومخالفة «التنقيح»؟

فقال -رحمه الله تعالى -: (الذي قدم صاحب التنقيح، هو المذهب المعمول به، فعليك به)"، وقال الشيخ عبد الله بن ذهلان: (المذهب ما في «التنقيح»، بلا إشكال ولا شك)"[4].

ويزيد ذلك وضوحا وبيانا، اعتماد المنتهى والإقناع عليه، جاء في غاية المنتهى:

"وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح، العلامة صاحب الإنصاف

---

[1] انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (8/ 95)**.

[2] بالنسبة لمنهجه، فلم أقف على من خالفه فيه إلا ابن المبرد -في مقدمة كتابه مغني ذوي الأفهام-، وأما بالنسبة للمسائل، فلم أجد من خالف المرداوي جملةً، إنما يرجحون بين تصحيحه في كتبه الثلاثة، فقد يوافقون ما صححه في الإنصاف، وإن تراجع عنه في التنقيح.

[3] مصدر سابق، **المنهج الأحمد (5/ 291)**، والعليمي فرغ من تأليف هذا الكتاب، عام 904هـ، بعد وفاة المرداوي بنحو 20 سنة فقط.

[4] الحجاوي، موسى بن أحمد، **مجموع فيه أربع رسائل** (ص: 59، 60).

والتنقيح، بين بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح، ثم نحا نحوه مقلدا له صاحبا الإقناع والمنتهى ..."[1]

وأختم الكلام عن المرداوي، بنقل كلام الشيخ بكر أبو زيد عن الإنصاف، حيث قال:

"فَدَيْنٌ على علماء الحنابلة، في عصرنا إلى الآخر، أن يقوموا بخدمة هذا الكتاب؛ بتحقيقه، وتوثيق معلوماته، بإحضار أصوله التي اعتمدها، ويضاف إليه ما فاته من تصحيحاتِ، وتخريجاتِ من جاء بعده من علماء المذهب، لا سيما من كتب الحجاوي، والبهوتي، والخلوتي، والفتوحي، والشيخ مرعي، وابن قائد النجدي، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوي-رحم الله الجميع-"[2].

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- المكانة العظمى للعلامة المرداوي في المذهب الحنبلي وتصحيحه.

2- تنوع جهود العلامة المرداوي في تصحيح مذهب الحنابلة، من حيث اختلاف الكتب، وتعدد المسالك، وتباين الأمثلة.

3- اهتمام المرداوي بتصحيح ابن مفلح في الفروع.

4- استقلال شخصية المرداوي في اجتهاده وتصحيحه.

5- خطأ دعوى تأثر المرداوي بابن قاضي عجلون الشافعي.

6- تأثير تصحيح المرداوي على من بعده من الحنابلة.

التوصيات:

1- زيادة الاهتمام بجهود مجتهدي الحنابلة، ومناهجهم في التصحيح.

2- عمل دراسة شاملة لتصحيحات المرداوي، ومحاكمتها إلى منهجه الذي ذكره في مقدمات كتبه.

4- جمع المسائل التي اختلف فيها تصحيح المرداوي، وكذا غيره، ودراستها والمقارنة بينها.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

[1] الكرمي، مرعي، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (1/ 47)**، وانظر: الحجاوي، موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 2)**، وابن النجار، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات (1/ 5)**.

[2] **مصدر سابق**، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد 2/ 731.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1419H-1999M, wa-ṭūbi' bi-hāmishihi Ḥāshiyat Ibn Qā'id, 'adad al-ajzā' : 5

[2] Abū Zayd, Bakr ibn 'Abd Allāh, *al-Madkhal al-Mufaṣṣal li-madhhab al-Imām Aḥmad wtkhryjāt* al-aṣḥāb, al-Nāshir : Dār al-'Āṣimah-Maṭbū'āt Majma' al-fiqh al-Islāmī bi-Jiddah, al-Ṭab'ah : al-ūlá : 1417 H, 'adad al-ajzā' : 2 ،

[3] al-Fuhayd, Ibrāhīm, al-Ḥāfiẓ Sirāj al-Dīn al-Bulqīnī wa-kitābuhu *"taṣḥīḥ al-Minhāj", bi-dūn Nāshir, al-*Ṭab'ah al-ūlá, 1436h, 'adad al-ajzā' : 1.

[4] al-Futūḥī, Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, *Muntahá al-irādāt fī jam' al-Muqni' ma'a al-Tanqīḥ wa-ziyādāt, al-matn mfrdan fī Juz' wāḥid,* bi-dūn dhikr li-Dār Ṭibā'at, wa-tārīkh Nashr.

[5] al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Sālim ibn 'Īsá ibn Sālim al-Maqdisī, *al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu'allif : al-muḥaqqiq :* 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah Bayrūt - Lubnān, 'adad al-ajzā' : 4.

[6] al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad*, Majmū' fīhi arba' Rasā'il, taḥqīq* : U. D 'Abd al-Salām al-Shuway'ir, al-Nāshir : Dār rakā'iz, al-Ṭab'ah al-ūlá : 1439h, 'adad al-ajzā' : 1.

[7] al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Sa'īd al-Yamanī, *Shams al-'Ulūm wa-dawā' kalām al-'Arab min alklwm*, al-muḥaqqiq : Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-'Umarī, wmṭhr ibn 'Alī al-Iryānī, wa-Yūsuf Muḥammad 'Abd Allāh, al-Nāshir : Dār al-Fikr al-mu'āṣir (Bayrūt-Lubnān), Dār al-Fikr (Dimashq-Sūrīyah), al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1420 H-1999 M, 'adad al-ajzā' : 11.

[8] al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn *'Alī, alt'ryfāt,* al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt-lbnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1403h-1983m, 'adad al-ajzā' : 1.

[9] al-Karmī, Mar'ī ibn Yūsuf al-Ḥanbalī, *Ghāyat al-Muntahá fī jam' al-Iqnā' wa-al-muntahá, i'taná bi*-hi : Yāsir Ibrāhīm al-Mazrū'ī, Rā'id Yūsuf al-Rūmī, al-Nāshir : Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Di'āyah wa-al-I'lān, al-Kuwayt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1428 H-2007 M, 'adad al-ajzā' : 2.

[10] al-Makkī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Ḥamīd al-Najdī al-Ḥanbalī, al-suḥub alwāblh 'alá ḍrā'ḥ al-Ḥanābilah, ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu wa-'allaqa 'alayhi : Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1416 H-1996 M, 'adad al-ajzā' : 3.

[11] al-Quḍāh, Jihād Aḥmad, Qawā'id al-taṣḥīḥ wa-al-tarjīḥ fī al-madhhab al-Ḥanafī, Risālat duktūrāh, Dār al-Fārūq, 'Ammān, al-Urdun, 2010m.

[12] alq'ymy, Aḥmad ibn Nāṣir, *Madārij tfqh al-Ḥanbalī, al-Nāshir :* Markaz takwīn, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1439h, 'adad al-ajzā' : 1.

[13] al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Uthmān ibn Muḥammad, *al-ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn*

al-tāsi‘, al-Nāshir : Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh - Bayrūt, ‘adad al-ajzā’ : 6.

[14] al-Turkī, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin, *al-madhhab al-Ḥanbalī « dirāsah fī tārīkhuh wa-simātuh wa-ashhar a‘lāmuhu wa-mu’allafātuh »,* al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1423 H-2002 M, ‘adad al-ajzā’ : 2.

[15] al-‘Ulaymī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Maqdisī al-Ḥanbalī*, Mujīr al-Dīn, al-tārīkh al-mu‘tabar fī anbā’ min ghabar taḥqīq wa-dirāsat* : Lajnat mukhtaṣṣah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf : Nūr al-Dīn Ṭālib, al-Nāshir : Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1431 H-2011 M, ‘adad al-ajzā’ : 3.

[16] al-‘Ulaymī, Mujīr al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Ḥanbalī, al-manhaj al-Aḥmad fī tarājim aṣḥāb al-Imām Aḥmad, *al-muḥaqqiq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, Dār Ṣādir* - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1997m, ‘adad al-ajzā’ : 5.

[17] al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Tāj al-‘arūs, al-muḥaqqiq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, al-Nāshir : Dār al-Hidāyah.

[18] Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar al-Dimashqī, *Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn,* Maṭbū‘at ma‘a al-Durr al-Mukhtār lil-Ḥaṣkafī, al-Nāshir : Dār alfkr-byrwt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1412h-1992m, ‘adad al-ajzā’ : 6.

[19] Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad al-‘Akarī al-Ḥanbalī, *Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, ḥaqqaqahu :* Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, kharraja aḥādīthahu : ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dimashq - Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406 H-1986 M, ‘adad al-ajzā’ :

[20] Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn Ḥasan ibn *‘Abd al-Hādī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-jawhar al-munaḍḍad fī Ṭabaqāt muta’akhkhirī aṣḥāb Aḥmad*, ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu wa-‘allaqa ‘alayhi : al-Duktūr ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, al-Nāshir : Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H-2000M, ‘adad al-ajzā’ : 1.

[21] Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn Ḥasan, *Mughnī dhawī al-afhām, al-muḥaqqiq* : Ashraf ‘Abd al-Maqṣūd, al-Nāshir : Dār Ṭabarīyah wa-aḍwā’ al-Salaf, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1426, ‘adad al-ajzā’ : 1.

[22] Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī, Muntahá al-irādāt, al-mu’allif : al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn ‘:29.

[23] Ibn Badrān, ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad, *al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,* al-muḥaqqiq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1401, ‘adad al-ajzā’ : 1.

[24] Ibn Duhaysh, ‘Abd al-Malik ibn *‘Abd Allāh, al-manhaj al-fiqhī al-‘āmm li-‘ulamā’* al-Ḥanābilah wa-muṣṭalaḥātihim fī mu’allafātihim, al-mu’allif : al-Nāshir : Dār Khiḍr lil-Ṭibā‘ah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h, ‘adad al-ajzā’ : 1

[25] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-lughawī, *Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq* : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m, ‘adad al-ajzā’ : 6.

[26] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn *‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn, al-Maqṣad alārshd, al-muḥaqqiq :* D ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-

ūlá, 1410h-1990m, ‘adad al-ajzā’ : 3.

[27] Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, *al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, taḥqīq :* D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415 H-1995 M, ‘adad al-ajzā’ : 30.

[28] Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Tanqīḥ al-mushbi‘ *fī taḥrīr Aḥkām al-Muqni‘, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat lil-mu’allif wllḥjāwy,* taḥqīq : Nāṣir al-Salāmah, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd, al-Ṭab‘ah al-ūlá : 1425h, ‘adad al-ajzā’ : 1.

[29] Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, taṣḥīḥ al-furū‘, *maṭbū‘ bi-ḥāshiyat al-furū‘ li-Ibn Mufliḥ, wa-ḥāshiyat Ibn Qundus,* al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1424 H-2003 M, ‘adad al-ajzā’ :.

[30] Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, *Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, al-mu’allif* : al-Nāshir : Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1408 H-1988m.